بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

رسالة في بيان افراد الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم فرغ الكريم عن السلام هل يكره ام لا

الحمد لله الملك المنان ٥ الذي هدانا للايمان ٥ وخصنا بالقران ٥ ومنا بالاحسان ٥ والصلوة والسلام الاتمان الاكملان ٥ على الجوهرة الفاخرة ٥ الظاهرة الظاهرة ٥ من معدن عدنان ٥ وعلى آله واصحابه واتباعه واحبابه في كل زمان ومكان اما بعد فيقول احقر عباد الله الباري ٥ علي بن سلطان محمد القاري ٥ ان الامام النووي قال كره افراد الصلوة عن السلام اي في كل مقام يصلي ويسلم على سيد الانام وفي الاستدلال على هذا المقام سلك مسلكين لتحقيق المقال اما مسلك الاول فذكره صاحب المواهب حيث قال قال النووي يكره افراد الصلوة عن السلام واستدل بورود الامر بهما معا في الاية يعني قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ٥ وتعقبوه بان النبي صلى الله عليه وسلم علم اصحابه التسليم قبل تعليم الصلوة كما هو مصرح به في قولهم يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك وقوله عليه الصلوة والسلام بعد ان علمهم الصلوة والسلام كما عرفتم فافرد التسليم مرة قبل الصلوة عليه لكن قال في فتح الباري انه يكره ان يفرد الصلوة ولا يسلم اصلا اما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فانه يكون ممتثلا يعني من غير كراهة وحاصل هذا التعقب وما ذكر فيه من الترتب ان الواو في الاية لمجرد الجمعية لا لافادة المعية ولا للدلالة التعقيبية كما هو مقرر في الضوابط

الاصولية والقواعد العربية فهو لا دلالة فيها على الكراهة اصلا ولا فرعا نهى كقوله تعالى
واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وكقوله وائتوا الحج والعمرة لله بل في الجمع بينهما دلالة واضحة
على انهما عبادتان مستقلتان لا يتوقف احديهما على الاخرى واما كون الجمع بينهما افضل
فهو ثابت بالاجماع ولا يتصور فيه النزاع ولا يلتفت الى قول بعض المتفقهة من الشافعية
ان مراد النووي بالكراهة التنزيهية التي هي بمعنى خلاف الاولى فانه حينئذ لا يحتاج الاستدلال
ولا ينسب له بالاستقلال واما مسلكه الثاني فقد ذكره الشيخ الجزري في مفتاح حصنه
ما هذا نصه واما الجمع بين الصلوة والسلام فهو الاولى والافضل والاكمل ولو اقتصر احد
جاز من غير كراهة فقد جرى عليه جماعة من السلف منهم الامام مسلم في اول صحيحه
وهو جراحي الامام ولي الله ابو القاسم الشاطبي في قصيدته اللامية والرائية وقول
النووي وقد نص العلماء او من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلوة من غير تسليم
انتهى فليس بذلك فاني لا اعلم احدا نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم انتهى
وكانه فهم من قول النووي انه اراد بقوله وقد نص العلماء انه اراد الاجماع على كراهة
بفعل مسلم والشاطبي فانهما من اجلة العلماء والقراء والا فلو اراد علماء مذهبه لما صح
نقض قوله بفعل بعض من المحدثين او بقول قاض من المالكيين وايضا لا يخلو النووي
في هذا المقام من دعوى المراد بمجتهد مستدل فالنقل المجهول في منتهاه لا يصلح لدعاه

فان

فان الحسن البصري مثلا اذا روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لا يحتج
عند الشافعية وكذا موقوف فات الصحابة ليست معتبرة عندهم اذا كانت متعارضة
فكيف اقوال غيرهم من العلماء او هو مقلد في هذه المسألة لبعض اصحاب الشافعي رضي
الآية فينتقل البحث عنه اليهم ويرد الاعتراض عليهم وهذا بعيد جدا فانه مردود
بهذا المقال ومنقوض بهذا الاستدلال ولذا تعقبوه وعارضوه ونقضوا كلامه
بما ذكروه وعندي ان الامام النووي انما سلك مسلكا اخر وهو انه قال بعضهم
المراد بقوله تعالى وسلموا تسليما انقيادوا له انقيادا واطيعوه فيما امر وبنهاكم
عنه اعتقادا كما قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا
يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وكقوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي بالاقتصار على الصلوة والا كان مقتضى ظاهر المقابلة ان يقال
يصلون ويسلمون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اذ لا شك
ولا ريب ان السلام الله وملائكته ايضا واقعان عليه وواصلان اليه وحاصل ان
داعيا الدليه فمقصود النووي ان ظاهر الاية هو الامر بالجمع بينهما بمعنى انه كما ان
المؤمنين مأمورون بالصلوة عليه فهم مكلفون بالسلام عليه فمن فسر التسليم بمعنى
الانقياد وغيره منه السلام لم يكن متمثلا بالاية الشريفة لان مراده هو ان كل

١٢٨

ان كل ما صلّى عليه ان لم يعقبه بالسلام يكون مكروها كراهة تحريم او تنزيه فانه لا دلالة للاية عليه بلا شبهة ثم استظهر هذا المستنبط بما نص عليه العلماء قولا وفعلا بالجمع بينهما واما اذا وقع الصلوة مرة والسلام تارة فلا يتصور ان يكون مكروها للاحاديث الواردة في الصلوة عليه صلّى الله عليه وسلّم في الصلوة وغيرها كلها بالاقتصار على الصلوة دون ذكر السلام واما وقع السلام في نفس التشهد منفردا عن الصلوة ويؤيد ما ذكرناه قوله يكره افراد الصلوة عن السلام من غير ذكر عكسه واما زاد هذا بعض اتباعه ممن لم يفهم حقيقة قصده ومما يؤيد ما حررناه في حمل كلامه على ما قررناه الاحاديث الواردة في فضيلة من صلّى عليه وحدها وفي من سلّم عليه بانفرادها ولم يجمع في حديث بينهما فدل على انهما عبادتان مستقلتان لا يكره انفراد احديهما وان كان الاولى والافضل جمعهما وقد اغرب الشيخ زكريا المصري حيث اعترض على العلامة الجزري في اكتفائه بالصلوة دون السلام في مقدمته واستدل بالاية الشريفة وكان لم يطلع على اعتراض الجزري على قول النووي ولا على تعقب غيره له على ما ذكره القسطلاني في قوله وهو القسطلاني او اشرف على كلامهم ولم يفهم تحقيق مرامهم واختار التقليد الصرف في تصحيح مذهبه وترجيح مشربه فظهر صدق قول استاذه الامام بن الهمام في حقه انه انما يجتهد في تصحيح كتابه من غير تحقيق في باب واعجب منه ان تلميذه الشيخ ابن حجر المكي

عدة بعد والتسعمائة مع انه لا يعرف له مهارة في فن من العلوم الشرعية الا في تحرير المسائل الفقهية على القواعد الشافعية واصطلاحات النووية فمن اعجب العجائب ان بعض المتفقهة تفوهوا بان الجزري ليس له ان يخرج من المذهب المقرر على اختيار النووي وانه لا يعرف المذهب لاصحاب المذهب المهذب وامثال ذلك مما يمجه العقول ويدفعه النقول ولا حول ولا قوة الا بالله وظهر صدق مقالته صلّى الله عليه وسلّم ان الدين بدا غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء اي المصلحين الذين ما ضيعه بعض المفسدين

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

زبدة تشييع فقهاء الحنفية لتشنيع سفهاء الشافعية عدد ١٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين بكرمه العميم ولطفه الجسيم واحسانه القديم واستعيذ به من الشيطان الرجيم واحمده على انعامه العظيم واصلي على نبيه الكريم وصفيه المختار وعلى آله واصحابه اتباعه المستمسكين بدينه القويم والسالكين في طريق المستقيم اما بعد فلما رايت في بعض رسائل الشافعية طعنا شنيعا وقدحا فظيعا بالنسبة الى الائمة الحنفية وكتبت رسالة للرد عليهم في هذه القضية وسميتها تشييع فقهاء الحنفية لتشنيع سفهاء الشافعية وانتشرت تلك الرسالة بين الفقهاء والسفهاء المكية وتجرك لبعضهم عرق الجاهلية فقامت عليهم القيمة واطالوا

نهاية المخطوطة